معتق او عن ولده ولا يوالي معتق احدا ش فان ولاء العتاقة مقدم على ولاء
الموالاة فشرطه ان لا يكون معتقا وايضا من شرطه ان يكون مجهول النسب
وان لا يكون عربيا لان العرب قبائل فيكون لهم الورثة النسبية والله
اعلم

كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه
او يفسد اختياره مع بقاء اهليته ش يقال اوقع فلان بفلان ما يسوءه
ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون مفوتا للرضا وهو ان يكون بالحبس
او الضرب والثاني ان يكون مفسدا للاختيار وهو ان يكون التهديد
بالقتل او قطع العضو ففوت الرضا اعم من فساد الاختيار ففي الحبس
او الضرب يفوت الرضا ولكن الاختيار باق وفي القتل لا رضى ولكن
له اختيار غير صريح بل اختيار فاسد وتحقيقه ان الرضى في مقابلة
الكراهة والاختيار في مقابلة الجبر ففي الاكراه بالحبس او الضرب لا شك
ان الكراهة موجودة والرضى معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف
الصحة فان الاختيار انما يفسد في مقابلة تلف النفس او العضو
فان كل امر فيه هلاك احدهما فالامتناع عنه مجبول في طبيعة جميع
الحيوانات الا ترى ان القوة الماسكة كيف تمسك الانسان بل جميع
الحيوانات عن الهوى من المكان العالي ومن الالقاء في النار عند مظنة
التلف فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو اختيار صورة قريب من
الجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو اختيار الامتناع عما
فيه مظنة الهلاك اختيار فاسد لان الانسان عليه مجبور من حيث ان

الطبع

الطبع عليه مجبول ومع ذلك الاهلية باقية في الملجئ وغير الملجئ لتحقق
العقل والبلوغ م وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان
او لصا ش روي عن ابي حنيفة رحمه الله ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان
فكانه قال ذلك بناء على ما كان واقعا في عصره م وخوف المكره ايقاعه ش
اي يغلب على ظنه ان المكره يوقعه م وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا ش اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان
الارذال ربما لا يغتمون بالضرب والحبس فالضرب اللين لا يكون اكراها في
حقهم بل الضرب المبرح وكذا الحبس الا ان يكون حبسا لهم م والمكره ممتنعا عما
اكره عليه قبل لحقه ش كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده م او لحق آخر ش
كاتلاف مال الغير م او لحق الشرع ش كشرب الخمر والزنا م ولو اكره بقتل
او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى ش فان
هذه العقود يشترط فيه الرضا فالاكراه الذي يعدم الرضا وهو غير الملجئ
يمنع نفاذها لكنها ينعقد فله الخيار في الفسخ والامضاء م ويملكه المشتري
ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته ش لان بيع المكره عندنا بيع فاسد لان
ركن البيع صدر من اهله في محله والفساد لفوت الوصف وهو الرضى والمبيع
بيعا فاسدا تملكه بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ينقض
ينفذ خلافا لزفر رحمه الله اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف قبل
الاجازة لا يفيد الملك م فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض
مكرها لا ورده ان بقي ش لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)